E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/54
8 January 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسالة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ ـ ١٩٩٧

مذكرة من إعداد الامانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٦	٣
أولا ـ تعزيز وحماية حقوق الإنسان: التوجه العام للبرنامج.	٧ ـ ١٦	٤
ثانيا ـ برنامج: تعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٧ ـ ٦٤	٧
ألف ـ البرامج الفرعية		
١ ـ البرنامج الفرعي ١ ـ تنفيذ الصكوك والاجراءات الدولية	١٧ ـ ٣٨	٧
٢ ـ البرنامج الفرعي ٢ ـ ازالة التمييز ومنعه وحماية الاقليات والفئات الضعيفة.	٣٩ ـ ٤٠	١٠
٣ ـ البرنامج الفرعي ٣ ـ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والعلاقات الخارجية والمنشورات	٤١ ـ ٥١	١٣
٤ ـ البرنامج الفرعي ٤ ـ البحوث والدراسات ووضع المعايير	٥٢ ـ ٦٥	١٦
باء ـ التنظيم	٦٦ ـ ٦٧	١٩

مقدمـــة

١- وفقا للأجزاء ذات الصلة من الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامـــج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، ورصد التنفيذ وأساليب التقييـــم ، (ST/SGB/PPBME Rules 1(1987)) ، ترد بالمرفق مذكرة الأمانة ، بشأن مشروع برنامج تعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان الذي تتضمنه الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، لعرضها علـــى لجنة حقوق الإنسان للدراسة وإبداء الملاحظات بشأنها .

٢- ويجدر التذكير بأنه ، بناء على توصية لجنة البرنامج والتنسيق ، وافقـــت الجمعية العامة ، في قرارها ٣١٥/٤٢ ، على تمديد الخطة المتوسطة الأجل الجاريـــة (أي للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩) حتى عام ١٩٩١ ، شريطة أن تحسن الخطة المتوسطة الأجل المقبلـــة من حيث الشكل والمضمون وطريقة العرض . وبناء على توصيات أخرى قدمتها اللجنة فـــي عام ١٩٨٨ ، في سياق استعراضها لمشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل القادمـــة (A/43/329) ، وعلى جدول المشاورات المقترح لإعداد تلك الخطـــة (A/43/329/Add.1) اتخذت الجمعية العامة قرارها ٣١٩/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبـــر ١٩٨٨ ، والذي اشتمل ، ضمن جملة أمور ، على المقررات التالية المتصلة بالموضوع: أن تشمـــل الخطة المتوسطة الأجل المقبلة للأمم المتحدة الفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ ؛ وأن تدعو الهيئـــات الحكومية الدولية ، لدى النظر خلال عام ١٩٨٩ في الأجزاء ذات الصلة من الخطـــة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، الى أن تولي الاهتمام الواجب لانسـب هيكل للبرنامج الرئيسي أو للبرامج الرئيسية ، والبرامج والبرامج الفرعية المعروضة عليها للنظر فيها ، بالمقارنة مع الهيكل الحالي وعلى ضوء تحليل سيقدمه الأميـــن العام للأهداف والاتجاهات والتوجهات العامة المستمدة من ولايات الهيئات الحكوميـــة الدولية .

٣- ومشروع برنامج تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، الوارد في الخطة المتوسطة الأجـــل المقبلة ، والمعروض في هذه الوثيقة ، يتألف من قسمين رئيسيين . والقســـم الأول ، وعنوانه "التوجه العام" يشكل إطارا مقترحا للخطة متوسطة الأجل . أما القسم الثانـــي فيعرض برنامج "تعزيز وحماية حقوق الإنسان" الذي يتضمن أربعة برامج فرعية ، هي علـــى وجه التحديد:

١- تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية ؛

٢- إزالة التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة ؛

٣- الخدمات الاستشارية ، والتعاون التقني ، والعلاقات الخارجيـــة ، والمنشورات ؛

٤- البحوث والدراسات ووضع المعايير .

وبعد استعراض للبرنامج الرئيسي لحقوق الإنسان ، كما ورد في الخطة المتوسطة الاجل الجارية ، قررت الامانة الابقاء في الوقت الحاضر على البرامج الفرعية الاربعة المستخدمة حاليا . ولكن ، بناء على ما ستبديه اللجنة من ملاحظات واقتراحات ، وما سيتخذه مجلس تخطيط البرامج والميزانية من مقررات تتعلق بالسياسات ، في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٠ ، لدى استعراضه الرئيسي للاقتراحات المقدمة من جميع وحدات الامانة ، يحتمل أن يعدل عدد البرامج الفرعية في الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ التي سيقدمها الامين العام ، من خلال لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين (١٩٩٠) للنظر فيها والموافقة عليها بصفة نهائية .

٤- ولا تشتمل الخطة المتوسطة الاجل الجارية على تعيين للاولويات من بين البرامج الفرعية الاربعة للبرنامج . وتقضي الانظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج بأن تقترح اللجنة أولويات من بين البرامج الفرعية المقرر إدراجها في الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ . وقد ترى اللجنة اسناد الاولوية الى البرنامج الفرعي (١) "تنفيذ الصكوك والاجراءات الدولية" . ومن الجدير بالملاحظة أن بين الاهداف والاستراتيجيات التي حددتها الامانة في البرامج الفرعية المقررة ترابطا وتكاملا تاما في المفهوم والتطبيق . وعند النظر في هذه المسألة المتعلقة بتحديد الاولويات من بين البرامج الفرعية ، ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن في الامكان مراجعة الخطة متوسطة الاجل مرة كل سنتين . وبناء على ذلك ، سيكون في مستطاع اللجنة ، مرة كل سنتين ، مراجعة محتوى وهيكل برنامج تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وكذلك مراجعة الاولويات بين البرامج الفرعية . وفي هذا الصدد يسترعى انتباه اللجنة الى تقرير الامين العام عن التقييم المتعمق لبرنامج حقوق الإنسان (E/AC.51/1989/2) والذي قدم الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والعشرين . وعلى ذلك فإن تقرير الامين العام ، واستنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها ، سيقدمان الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين لاتخاذ إجراءات جديدة ، وخاصة بمراجعة مضمون برنامج تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٥- وسوف يأخذ الامين العام توصيات لجنة حقوق الإنسان بشأن أية تعديلات بعين الاعتبار لدى مراجعته لمشروع الخطة النهائي الذي سيقدم الى لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في عام ١٩٩٠ . بل ان مثل هذه المراجعة قد تكون ذات أثر على طريقة عرض الجزء السردي داخل نطاق كل برنامج فرعي . والموافقة على الخطة المتوسطة الاجل ، شأنها شأن ميزانية البرامج ، تقع في نطاق سلطة الجمعية العامة .

٦- ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣١٩/٤٣ قد ترغب اللجنة في إبداء ملاحظات واقتراحات بشأن النقاط التالية:

(أ) الأهداف والاستراتيجيات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل المقبلة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، وكذلك هيكل البرامج الفرعية ؛

(ب) تحديد الأولوية في ما بين البرامج الفرعية الجديدة المقترحة ، طبقا للبندين ٣,١٥ و٣,١٦ من مجموعة الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم ، وفي ضوء الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من مشروع مقدمة الخطة المتوسطة الأجل الذي قدمه الأمين العام (A/43/329) ؛

(ج) الأنشطة الجديدة والتخفيضات المقترحة في الخطة المتوسطة الأجل المقبلة .

أولا - تعزيز وحماية حقوق الإنسان: التوجه العام للبرنامج

٧- ينص ميثاق الأمم المتحدة ، فيما ينص عليه من أهداف المنظمة ، على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء . وتقضي المادة الثالثة عشرة بأن تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٨- ورغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعهد المادة الخامسة والخمسون الى الأمم المتحدة بأن تعمل على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ؛

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

وتقضي المادة السادسة والخمسون بأن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين .

٩- ومواد الميثاق السابقة الذكر ، ومعها السياسات والإجراءات التي قررتها أجهزة الأمم المتحدة فيما بعد ، والأحكام الواردة في صكوك حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة ، توفر الإطار الأساسي لبرنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة . وعلى هذا النحو تم توسيع نطاق الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وأصبح راسخ الجذور في القانون الدولي الحديث . واليوم وبات هذا الاهتمام مشتركا بين أعضاء المجتمع الدولي كافة ، ولم تعد هناك دولة بمنأى عن المساءلة الدولية بشأن أساليب معاملتها البشر ، التي يتم اختبارها بمعيار القواعد المعلنة دوليا والمنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان .

١٠- وقد أثبتت التجارب مفهوم الترابط بين حقوق الإنسان والسلم والتنمية الذي تضمنه الميثاق ، والذي سيظل يوجه الأمم المتحدة في نهجها الخاص بحقوق الإنسان في عقد التسعينات . فلا سبيل لتحقيق استقرار دائم أو تقدم اقتصادي واجتماعي مستمر دون احترام حقوق الإنسان . وقد أثبتت دروس التاريخ أن كثيرا من أوضاع التوتر والنزاع كانت ترجع بجذورها الى تجاهل حقوق الإنسان الخاصة بأفراد ، أو أقليات أو فئات ، أو شعوب بأسرها . ولا يمكن ضمان تقدم مطرد لتنمية اقتصادية واجتماعية وتكنولوجية مجدية ، ولا توزيع عادل لثمارها ، ما لم ترتكز على أساس متين من احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١١- وفي ظل ما نشهده اليوم من تجدد الثقة بنهج تعدد الأطراف ومن تراجع النزاعات الايديولوجية المسببة للشقاق ، يتوقع أن يتزايد لجوء المجتمع الدولي ، خلال العقد القادم ، الى أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لايجاد حلول سلمية وبناءة لمشكلات حقوق الإنسان التي من شأنها لولا ذلك أن تثير التوتر . وينتظر أن تكتسب هذه الأجهزة أهمية متزايدة كحلقة وصل للجهود الدولية المبذولة في مجال العمل على منع انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب عليها من عواقب ، واجراء البحوث عن المشكلات الناشئة ووضع معايير وأساليب تطبيق دولية جديدة تحظى بثقة الجميع . كما يتوقع أن تطرح هذه الأجهزة قضايا أساسية للمناقشة ، مثل انجازات السنوات الأربعين الماضية ، وأنسب السبل لمواجهة التحديات المقبلة ، بالنسبة لبرنامج حقوق الإنسان ككل وبالنسبة لموضوعات محددة مثل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، على حد سواء .

١٢- وقد أوضحت خبرة الأعوام القليلة الماضية مدى تنوع وتعقيد المسائل المترابطة في الغالب ، والتي تعرض على أجهزة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة للنظر فيها ودراستها . وسيكون من بين المهام الرئيسية التي ستسعى الأمم المتحدة الى تحقيقها في الأعوام القادمة توضيح الصلة الحميمة بين السعي الدءوب من أجل السلم والتقدم المطرد للتنمية والحماية المتزايدة للكرامة الانسانية . والنجاح في تحقيق ذلك سيعتمد بصورة كبيرة على قدرة الأمانة على النهوض بدورها كشريك بناء مع الدول الأعضاء ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية .

١٣- وقد بات من الواضح على نحو متزايد أن مهمة المجتمع الدولي الرئيسية في الأعوام القادمة ستكون تحويل الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفعل في القانون الدولي لحقوق الإنسان الى حقيقة يحياها كل فرد في شتى أنحاء المعمورة . وبالتالي ، وفي موازرة الجهود المبذولة في ميدان تحديد المعايير والعناية البالغة بعملية التطبيق الدولية سيزيد الاهتمام بمتطلبات بناء المؤسسات الوطنية ، والاعلام والتثقيف بصورة لم يسبق لها مثيل .

١٤- ومن خلال الحملة الاعلامية العالمية لتوطيد حقوق الإنسان التي استهلتها الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، سيسعى مركز حقوق الإنسان الى تحسين ادراك حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوعي العام بها ، في شتى أنحاء العالم ، ولإشراك الأنظمة التكميلية التي تضطلع بها الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية . وسيتولى المركز تنسيق أنشطة الحملة في إطار منظومة الأمم المتحدة كما سينهض بدور حلقة الوصل بين الحكومات والمؤسسات الاقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والأفراد المعنيين .

١٥- وفي الوقت ذاته يتحتم التشديد على حقوق الإنسان المستمدة من الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وسيستمر الاهتمام بالتصديق على المعايير ، التي أعلنتها الأمم المتحدة والتي تم الاتفاق عليها فعلا من حيث المبدأ ، وبتنفيذها على مستوى العالم . وفي هذا الصدد ، يتعين تمكين الحكومات التي تظهر اهتماما عميقا بالاستجابة لآمال مواطنيها في مجال حقوق الإنسان ، من الاعتماد على دعم الأمم المتحدة وتضامنها الدولي معها في إنشاء أو دعم هياكلها الأساسية اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها . وهذه الترتيبات ، المتاحة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية الذي تم إحياؤه ، ستتفاوت بين بلد وآخر ، وستشمل تدريب الموظفين الحكوميين والقائمين على إقامة العدل وتقديم مشورة

الخبراء ، والمساعدة التقنية في مجالات مثل تعزيز المكتبات القانونية وكليات الحقوق ، وصياغة النصوص القانونية طبقا للمعايير الدولية .

١٦- ويتمثل التحدي الذي يواجه المنظمة حاليا في الانتقال من الاقوال الى الافعال ، ومن صياغة الحقوق الى تحقيقها . وسيكون من الجوهري كذلك إنشاء مؤسسات ونظم وطنية لحماية حقوق الإنسان في كل دولة عضو . وبناء على ذلك فإن الهدف العام لعقد التسعينات سيكون السعي الى تشكيل ثقافة عالمية حقيقية لحقوق الإنسان تتضمن إطارا للقانون الدولي ، ونظما وطنية مدعومة بالمشورة والمساعدة التقنية ، وقاعدة من الرأي العام تتسم بالوعي والتوازن .

ثانيا - برنامج: تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - البرامج الفرعية

البرنامج الفرعي ١ - تنفيذ الصكوك والاجراءات الدولية

(أ) السند التشريعي

١٧- السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو المواد ١ و١٣ و٥٥ و٥٦ من ميثاق الامم المتحدة . وفيما يتعلق باجراءات الاشراف العادية يستمد السند التشريعي من قرارات الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و٢٠٠ ٢ ألف (د - ٢١) و٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، و٤٦/٣٩ ومن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ و٤/١٩٨٨ .

١٨- وفيما يتعلق بالاجراءات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ، يستمد السند التشريعي من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧ (د - ١٠) و٤٧٤ ألف (د - ١٥) و٧٣٨ واو (د - ٣٨) و١٢٣٥ (د - ٤٢) و١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٣٣) وقرارات الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) و٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) و٤٦/٣٩ .

١٩- وفيما يتعلق باجراءات تقصي الحقائق عن أوضاع البلدان ، وحالات الانتهاكات الخطيرة وما يتصل بها من آليات ، فإن سندها هو قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) ، و٩ (د - ٢) ، و١٢٣٥ (د - ٤٣) وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٣٣) و٣٠ (د - ٣٦) .

(ب) الهـــدف

٢٠- الهدف من هذا البرنامج الفرعي هو:

'١' ضمان استمرار إعمال المعايير والمعاهدات الدولية في مجال حقـــوق الإنسان ، بما في ذلك:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـــة والبروتوكول الاختياري التابع له ؛

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييـــز العنصري ؛

(ج) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصـــري والمعاقبة عليها ؛

(د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(هـ) سائر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التـي قد تعتمدها الأمم المتحدة ، ومنها على وجه الخصوص اتفاقية حقـــوق الطفل والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجريـــن وأسرهم ؛

'٢' الاستجابة الفعلية للالتماسات أو النداءات التي تتلقاها الأمـــم المتحدة ؛

'٣' تزويد الهيئات المسؤولة عن رسم السياسات بالوقائع والتحليـــلات الوثيقة الصلة بالموضوع لمساعدتها في دراسة الحالات المتعلقـــة بمزاعم انتهاكات حقوق الانسان ، وفي استعراض حالات الانتهاكـــات الجسيمة في شتى أنحاء العالم ، وفي الاستجابة ، بصدد المهمـــة الأخيرة ، للنداءات المتعلقة بالحالات الفردية .

(ج) المشكلة المطروقة

٢١- لئن كانت الأمم المتحدة قد نشرت مدونة دولية حقيقية لحقوق الإنسان تشمـــل الاتفاقيات التي سبقت الاشارة اليها ، فمن المسلم به الى حد بعيد أنه لا تزال هنـــاك ثغرة تفصل بين هذه القواعد المعترف بها دوليا وبين تطبيقها عمليا . ويرجع ذلـــك لأسباب مختلفة ، منها أن بعض الدول لم تنضم بعد الى هذه القواعد المعترف بهـــا دوليا . أما الحكومات التي انضمت بالفعل ، فإنها قد تفتقر الى الموظفين أو الـــى الخبرة اللازمة لادماج أحكام الاتفاقيات في نظمها الوطنية ؛ أو قد تفتقر الى المـوارد الضرورية . وفي بعض الحالات تكون سلطة القانون ضعيفة . ولهذه الأسباب وغيرها فـــإن الحاجة الى تعزيز تطبيق القواعد الدولية الحالية تظل حاجة ملحة .

٣٢- وغالبا ما يحتاج الأفراد والمجموعات الى مخاطبة الأمم المتحدة لاسترعاء الانتباه الى ما يواجهونه من مشكلات أو لطلب وساطتها من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية . ومن المهم أن تستجيب الأمم المتحدة استجابة ملائمة وفورية وفعالة لتلك الالتماسات .

٣٣- وعند النظر في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في بعض البلدان أو الاراضي ، تحتاج أجهزة رسم السياسات الى معلومات واقعية والى تحليل لجوانب الوضع المتصلة بحقوق الإنسان . ويصدق ذلك أيضا على حالات الانتهاكات الجسيمة المنتشرة على نطاق واسع . وفي هذه الحالات وجدت أجهزة رسم السياسات ضرورة للاستجابة للالتماسات المتعلقة بالحالات الفردية . وبناء على ذلك ، فإن الاجراءات والآليات التي تعالج الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والتي تعهد أجهزة رسم السياسات بتطبيقها الى الخبراء الأفراد أو اللجان أو الأفرقة العاملة ، ظلت أحد الجوانب العادية لبرنامج حقوق الانسان ولا تزال تطور باستمرار .

(د) استراتيجيات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

٣٤- يستمد البرنامج استراتيجياته ، في المقام الأول ، من الاتفاقيات المتصلة به ، وخاصة في ما يتعلق باجراءات النظر في التقارير . وهناك استراتيجيات أخرى تشمل التشجيع على مزيد من التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو الانضمام اليها ؛ وتوسيع وتعميق الحوار بين الدول الأطراف في تلك الصكوك وبين أجهزة الرصد المناسبة ، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو لجنة مناهضة التعذيب ، أو اللجنة المعنية بحقوق الطفل ؛ وتعزيز مزيد من تبادل الخبرات بين الحكومات حول تطبيق الصكوك والمعايير الدولية ؛ وتحسين اجراءات الأمم المتحدة الخاصة برصد مدى وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة على المعاهدات ، ولا سيما باتباع المبادئ التوجيهية الموحدة لإعداد التقارير ، واستخدام الحاسبات الالكترونية في الأعمال المتصلة بإعداد التقارير التي تضطلع بها هيئات رصد المعاهدات . ومع سريان مفعول معاهدات جديدة ، مثل تلك المتعلقة بحقوق الطفل ، أو المتعلقة بالعمال المهاجرين ، أو البروتوكول الاختياري لمناهضة عقوبة الاعدام ، ستدعو الحاجة الى تطبيق مناهج جديدة .

٣٥- فتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، سيجعل الأمم المتحدة تواجه تحديا جديدا ومختلفا نوعا ما ، إذ سيتعين توفير المعلومات ومشورة الخبراء من مصادر متعددة ومختلفة من أجل دعم عمل اللجنة التي سيعهد اليها ، للمرة الأولى من تاريخ نشاط الأمم المتحدة ، بمهمة تعزيز جميع حقوق الانسان لفئة محددة هي أطفال العالم ، والتي

ستقدم مساعداتها من أجل تحقيق تغيير حقيقي في طريقة معيشتهم . وسيتعين في هذا الصدد استحداث أساليب جديدة ومبتكرة لتحويل المعايير الدولية الى حقائق وطنية .

٣٦- وسيجري النظر في الالتماسات طبقا للاجراءات التي قررتها الأجهزة المختصة ، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٧٢٨ واو ، و١٢٣٥ ، و١٥٠٣ . كما ستعالج الالتماسات طبقا للاجراءات المحددة بموجب الاتفاقيات الدولية المتصلة بالموضوع ، مثل البروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٣٧- وستعتمد الاستراتيجيات المطبقة في اطار الاجراءات أو الآليات التي تعالج الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ، أو في متابعة الاتصالات مع الحكومات ، على المهمة المحددة التي يقررها الجهاز المسؤول في كل حالة .

٣٨- وقد خُصَّ هذا البرنامج الفرعي بأعلى درجات الأولوية .

البرنامج الفرعي ٣ - ازالة التمييز ومنعه وحماية الأقليات والفئات الضعيفة

(أ) السند التشريعي

٣٩- السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو المواد ١ ، و١٣ ، و٥٥ ، و٥٦ ، و٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة ؛ وبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٤/٣٨) ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) ؛ والعهد الدولي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨)) ؛ وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨)) ؛ والاعلان الخاص بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٣ (د - ٢٤)) ؛ وإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١) ؛ والاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦) ؛ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ٥ (د - ١) و٩ (د - ٣) ، وتقرير الدورة الخامسة للجنة حقوق الإنسان ، الفقرة ١٣ .

(ب) الهدف

٤٠- يستهدف هذا البرنامج الفرعي الإسهام في تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن كرامة الإنسان ومكانته ، وفي تعزيز احترام حقوق الانسان

والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين طبقا للتعهد الوارد في هذا الميثاق .

(ج) المشكلة المطروقة

٣١- يشكل الالتزام تجاه كرامة البشر وتساويهم وعدم التمييز بينهم إحدى ركائز سياسة حقوق الإنسان في الامم المتحدة كما وردت في الميثاق ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومختلف المعاهدات الخاصة بمناهضة التمييز ، وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان . ورغم ذلك فإن الكثيرين يُحرمون من التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الاساسية بسبب التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو بسبب انتمائهم الى مجموعات أقل حظا بوجه خاص . وفي بعض الحالات يتخذ التمييز شكلا صريحا ، وأسوأ نماذج هذا النوع نظام الفصل العنصري الذي يشكل التمييز فيه عنصرا صارخا من عناصر القانون والسياسة الاجتماعية . وفي حالات أخرى ، يكون التمييز مقنّعا ، ويشكل عادة جانبا بغيضا في المجتمع يغلب ألا يلحظه الكثيرون . وأخيرا فإن كثيرا من الناس محرومون من التمتع الكامل بحقوق الإنسان بسبب انتمائهم لفئات أو قطاعات محرومة تعاني من التمييز أو الاستبعاد . وتسود عوامل التوتر والنزاع والصراع هذه الحالات جميعها حيث يطالب البشر باحترام كرامتهم الأصيلة . ومجرد وجود التمييز الذي يحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الاساسية ، يشكل في حد ذاته تهديدا جديا للتمتع العالمي بحقوق الإنسان وكذلك لأهداف الأمم المتحدة في مجال تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلم والأمن الدوليين .

(د) الاستراتيجيات الخاصة بالفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧

٣٢- ستتمثل الاستراتيجية الرئيسية في توسيع نطاق برامج الأمم المتحدة وخطط عملها الرامية الى مناهضة التمييز ونشر التسامح وتنفيذها بحزم . ويشمل ذلك تطبيق برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، والأنشطة الرامية الى إنهاء الفصل العنصري ، والجهود المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم ، والأعمال المتصلة بحقوق السكان الاصليين .

٣٣- ومحور البحوث في هذا المجال سيكون الأسباب والظروف المؤدية الى العنصرية والتعصب وأشكال التمييز الجديدة النشوء ، وسوف يؤدي ذلك الى استحداث أدوات تشريعية واجتماعية أكثر ملاءمة لمكافحة التمييز . وسيركز الاهتمام على وضع نماذج لإنشاء مؤسسات وطنية للترويج للتسامح ومكافحة التمييز ، وعلى إعداد قوانين وطنية نموذجية لمكافحة التمييز . وسوف تبذل الجهود لتعزيز إنشاء مؤسسات وطنية واعتماد

قوانين نموذجية ، حسب الاقتضاء ، لتيسير تبادل الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني .

٣٤- ومن المتوقع بذل جهد تقييمي يستهدف استعراض الخبرة المكتسبة خلال فترة تزيد على ٤٥ عاما في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما الفصل العنصري ، وكذلك استعراض العقدين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتحديد جوانب الانجاز وأوجه الفشل ، ووضع مبادىء توجيهية للمستقبل وابتكار تقنيات جديدة .

٣٥- وفي تنفيذ برنامج مكافحة العنصرية ، ستدعى الوكالات والبرامج الى تقديم مساهمات أساسية ، وسيجري تحديد حلقات وصل عالية المستوى في كل وكالة ، كما ستجري الاستعانة بقدرات وخبرات المنظمات غير الحكومية من خلال أنشطة التعبئة .

٣٦- وستتواصل الجهود لتحسين أساليب ونتائج أنشطة مكافحة التمييز الذي واجهناه في الماضي ، وستبذل جهود جديدة لمواجهة أشكال التمييز الجديدة التي تظهر الى الوجود .

٣٧- ومتابعة للوضع الذي قام على أثر اعتماد الاتفاقية الخاصة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، ستستمر دراسة الحالة والمشكلات والوسائل الكفيلة بتعزيز احترام حقوق هذه الفئة الاستثنائية الوهن . وبالاضافة الى ذلك ، يتوقع بذل جهد موسَّع في مجال حقوق الأقليات ، وذلك خصوصا على قصد استبانة تدابير تستهدف ايجاد حلول سلمية لمشكلات الأقليات . وفضلا عن ذلك ، من المحتمل أن تبذل جهود عملية ونظرية لمعالجة مشكلة التمييز أو التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد .

٣٨- وسوف يوجه اهتمام متزايد الى وضع حقوق الانسان الخاصة ببعض الفئات الشديدة الحساسية مثل الأطفال (بيع الأطفال ، وحمل الطفل على البغاء ، واستغلال الأطفال ؛ والأطفال المسجونون) ، والنساء اللاتي يتعرضن للبغاء أو للاتجار بهن . وسيعزز تنفيذ الصكوك الدولية الراهنة ، مع التماس سبل جديدة لجمع معلومات موثوق بها ، وتحديد المشكلات واقتراح الحلول الفعالة على كلا الصعيدين الوطني والدولي . وكذلك ، سيتواصل الاهتمام بوضع السكان الأصليين ، والمعايير الأساسية اللازمة لحماية حقوقهم ، والآليات المناسبة لتحقيق ذلك ، على أثر التقدم الكبير الذي أحرز في هذا الميدان .

٣٩- وأخيرا ، سيوجَّه مزيد من التركيز على مشكلة التمييز الذي يمارس ضد أفراد الفئات المحرومة والهامشية مثل الفئات التي تعاني من الفقر المدقع . وسيكون من الضروري إشراك أفراد الفئات المحرومة في تحديد الظروف والعوامل التي تؤثر على

تمتعهم بحقوق الإنسان ، ومن بينها احترام الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك اشراكهم في وضع البرامج التي تمكنهم من التغلب على تلك العوامل .

٤٠- ولدى الاضطلاع بهذه الجهود بالنيابة عن الفئات المستضعفة ، سيركز الاهتمام على فتح قنوات للاتصال والتبادل بين كل وحدة من وحدات الأمانة ومختلف الأجهزة المسؤولة عن رسم السياسات والابقاء على هذه القنوات ، وذلك مثلا بتبادل منح صفة المراقب لممثلي الأجهزة التي تعالج أعمالها قضايا متشابهة . وسوف تبذل جهود مماثلة لتدعيم الاتصالات والتبادل بين الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الاقليمية التي يتصل عملها بقضايا حقوق الإنسان .

البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والعلاقات الخارجية والمنشورات

(أ) السند التشريعي

٤١- السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو المواد ١ و١٣ و٥٥ و٥٦ من الميثاق ، أما الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية على وجه الخصوص ، فإن سندها التشريعي هو قرارات الجمعية العامة ٢١٧ دال (د - ٣) الفقرة ٢ ؛ و٧٩٥ (د - ٨) الفقرة ٢ ؛ و٩٣٦ (د - ١٠) ؛ و١٩٠٥ (د - ١٨) الفقرة ٣ ؛ و٣٠٦٨ (د - ٢٨) الفقرة ٤ ؛ و١٣٣/٣٢ الفقرتان ٣ و٦ ؛ و١٣٧/٣٢ الفقرة ٢ ؛ و١٥٤/٤١ و٩٠/٤٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) ؛ و٩ (د - ٣) ؛ و١٧٩٣ (د - ٥٤) الفقرات ٢ و٣ و٥ و٦ ؛ و١٩٣٣ (د - ٥٨) الفقرتان ١ و٢ ؛ والمقرر ١٤٦ (د - ٦٠) الفقرة (ب) وقرارات لجنة حقوق الانسان ١٧ (د - ٣٣) الفقرة ٥ (ب) ، و٧ (د - ٣٣) الفقرة ٢ ، و٣٧/١٩٨٧ ؛ و٣٨/١٩٨٧ . وبالنسبة للعلاقات الخارجية والمنشورات والوثائق والحملة الاعلامية العالمية عن حقوق الإنسان فسندها التشريعي هو قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٤١ ؛ و١١٨/٤٢ ؛ و١٣٨/٤٣ ، وقرارات لجنة حقوق الانسان ٥٤/١٩٨٦ ؛ و٣٩/١٩٨٧ ؛ و٧٤/١٩٨٨ ، و٥٣/١٩٨٩ .

(ب) الأهداف

٤٢- أهداف هذا البرنامج الفرعي هي: توفير تدريب عملي وفرص لتبادل المعلومات والخبرات ، للمسؤولين الحكوميين أو غيرهم من الأشخاص الذين تتصل وظائفهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛ وتقديم مساعدة الخبراء والمساعدات التقنية في مجال حقوق الإنسان للحكومات التي تطلب تلك المساعدة ؛ وزيادة تعريف الجمهور بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ورفع مستوى الوعي بها ؛ وتنسيق الحملة الاعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ، والقيام ، على هذه الغاية ، باشراك الأنشطة التكميلية التي تضطلع بها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء وفرادى المنظمات غير

الحكومية ؛ والعمل كحلقة اتصال مع الحكومات والمؤسسات الاقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية والافراد المعنيين فيما يتعلق بوضع أنشطة الحملة وتنفيذها ؛ واذاعة الصكوك والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على الناس في جميع أنحاء العالم ؛ والتعريف بالانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

(ج) المشكلة المطروقة

٤٣- في كثير من الاحيان يكون الموظفون الحكوميون الذين تتصل أعمالهم بحقوق الانسان والمسؤولون عن اقامة العدل والموظفون المكلفون بانفاذ القوانين في حاجة الى مزيد من التدريب . وقد تدعو الحاجة الى عقد دورات تدريبية لهؤلاء الاشخاص أو تزويدهم بمشورة الخبراء أو اتاحة فرص لهم لتبادل المعلومات أو الخبرات من خلال حلقات دراسية . وقد يلزم توفير مساعدات تقنية للحكومات التي ترغب في إنشاء أو دعم هياكلها الاساسية الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

٤٤- وكثيرا ما لا تكون الصكوك والمعايير الدولية التي تنشرها الامم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان معروفة لدى الاشخاص الذين تستهدف تلك الصكوك والمعايير حماية حقوقهم ، على الرغم من أن دراية جميع الناس بحقوق الإنسان والحريات الاساسية شرط لا غنى عنه لنجاح الامم المتحدة المطلق في جهودها الرامية الى تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان على مستوى العالم . ومن ثم فإن الحملة الاعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان تتيح للامم المتحدة وللمجتمع الدولي فرصة فريدة لتبليغ الناس في شتى أنحاء العالم رسالة حقوق الانسان وللتعريف بالالية الدولية المتاحة لتعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها .

٤٥- إن أنشطة الامم المتحدة الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تصبح عديمة الاهمية إذا لم يكن هناك ما يكفي من الفهم والتأييد على المستوى العام . وبالتالي فإنه لا غنى عن نشر المعلومات بكل الوسائل المتاحة ، بما في ذلك حلقات العمل والمنشورات وغير ذلك .

(د) استراتيجيات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

٤٦- خلال الفترة التي تغطيها هذه الخطة المتوسطة الاجل ، سوف تزاد الجهود الرامية الى تزويد الحكومات بناء على طلبها بالمساعدة الفنية لتطوير قوانينها مواكبة للمعايير الدولية وتدعيم مؤسساتها ونظمها وهياكلها الاساسية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، فضلا عن ادماج العنصر الخاص بحقوق الإنسان في نهج متكامل لتناول استراتيجيات التنمية . وسوف يوجه اهتمام خاص لطلبات الحصول على المساعدة

في مجال حقوق الانسان في البلدان التي واجهت مشكلات في تنفيذ المعايير المتصلة بهذه الحقوق ، حيث أن الاجهزة المعنية بحقوق الإنسان ، كلجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة كانت ولا تزال تولي أهمية كبيرة لمثل تلك المساعدة . وفي هذا الصدد ، ستنظم دورات تدريبية خاصة للموظفين الحكوميين الذين يعملون في مجال إعداد التقارير الوطنية عن حقوق الإنسان وتقديمها إلى الهيئات المسؤولة عن الاشراف .

٤٧- وفي هذا الصدد ، يمكن أن يتوقع تنظيم مزيد من حلقات العمل والدورات التدريبية الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية للمسؤولين عن إقامة العدل والموظفين الحكوميين المضطلعين بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وأن تقيم بلدان أخرى في شتى مناطق العالم أشكالا من التعاون والمساعدة مع مركز حقوق الإنسان ، وفقا للاحتياجات الخصيصة بها . وينبغي أيضا أن نؤكد من جديد أن أنشطة الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية قد تكون متممة للأنشطة التي تنفذ في مجال التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان ، بناء على طلب الهيئات التشريعية المختصة ، ولكنها لا تشكل أبدا بديلا عنها .

٤٨- أما في ميدان العلاقات الخارجية ، وفي إطار أنشطة الحملة الاعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ، فسوف تبذل جهود لتوطيد العلاقات والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية ، ومع وسائط الإعلام ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الأكاديمية ، بحيث يستطاع إطلاع الناس في شتى أنحاء العالم على أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها في هذا القطاع وكذلك للاستعانة بدعمهم ومساعدتهم لتطبيق حقوق الإنسان على المستوى العالمي . وسيتولى المركز تنسيق برنامج للأنشطة يشمل عقد حلقات العمل ، ونشر وتوزيع المعلومات والمواد المرجعية ، وغير ذلك ، في جميع مناطق العالم ، بأسلوب يتسم بالتوازن والواقعية والموضوعية ، بهدف الاعلام والتثقيف وتحقيق تفهم ودعم عام لأهداف الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . وسينفذ ذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومجتمع حقوق الإنسان الأوسع الذي سبقت الإشارة اليه .

٤٩- وفي مجال نشر المعلومات عن حقوق الإنسان ، سيظل الاهتمام موجها الى استنساخ نصوص الصكوك والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بأكبر عدد ممكن من اللغات ، والى توفير النصوص المترجمة على نطاق واسع .

٥٠- وخلال أواسط الفترة سيتواصل إصدار مواد إعلامية جديدة وأيسر قراءة (مثل سلاسل صحائف الوقائع ، والنشرات الاخبارية ، والنشرات) ، بالاضافة الى المنشورات العادية مثل "حولية حقوق الإنسان" ، و"الوثائق الرسمية للجنة حقوق الإنسان" و"المقررات المختارة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في اطار البروتوكول الاختياري" . وتعالج

هذه المنشورات موضوعات محددة بالغة الاهمية بأسلوب عملي ومباشر ، وتخاطب عامة الجمهور . كما يحتمل أن يعاد إصدار بعض الدراسات والتقارير التي سبق تقديمها الى هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي قد تهم الجمهور بصورة خاصة ، وستتخذ هذه المنشورات شكلا أكثر جاذبية مما كانت عليه الوثائق الاصلية المستنسخة .

٥١- وهكذا ستسعى الامم المتحدة ، من خلال الحملة الاعلامية العالمية عن حقوق الإنسان ، إلى خلق وتعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان . وسيتحقق ذلك بزيادة الفهم والوعي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وبالآلية الدولية المتاحة لتعزيز وحماية تلك الحقوق والحريات وبدور الامم المتحدة في هذا المجال .

البرنامج الفرعي ٤ - البحوث والدراسات ووضع المعايير

(أ) السند التشريعي

٥٢- السند التشريعي لهذا البرنامج الفرعي هو المادتان ١٣ ، الفقرة ١(أ) ، و(ب) والمادة ٦٢ من الميثاق ، وقرارا الجمعية العامة ٣٢١٨ (د - ٢٩) و١٣٠/٤١ ، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) و٩ (د - ٣) ، ومقرر لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة (هـاء/١٣٧١ ، الفقرة ١٣) ، وقرارا اللجنة ١٣ (د - ٣٣) و١٧ (د - ٣٧) .

(ب) الاهداف

٥٣- أهداف هذا البرنامج الفرعي هي القيام بدراسات وبحوث عن قضايا حقوق الإنسان لتقديمها إلى هيئات الامم المتحدة المعنية ، وصياغة معايير دولية لحقوق الإنسان لكي تعتمدها هذه الهيئات ، واستعراض تنفيذ بعض المعايير .

(ج) المشكلة المطروقة

٥٤- يواجه المجتمع باستمرار مشكلات جديدة تتطلب جوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان دراسة أو معالجة على المستوى الدولي . ومن ثم فإن أجهزة الامم المتحدة المسؤولة عن رسم السياسات تحدد باستمرار مجالات جديدة للبحث . وهذه المجالات قد تتصل بجوانب محددة لحقوق راسخة بالفعل ، أو بمشكلات ناشئة لم تستكمل بعد دراسة جوانبها المتعلقة بحقوق الانسان . وفي عالم سريع التغير ، ما أن تظهر مشكلات على المستوى الوطني حتى تسارع الحكومات والمنظمات ومختلف قطاعات المجتمع عادة باللجوء الى الامم المتحدة طلبا للمشورة والتوجيه بشأن جوانبها المتصلة بحقوق الإنسان . وبالاضافة الى ذلك وفي عالم تتشابك أجزاؤه بصورة متزايدة ، قد تقع أحداث في مجالات لا تبدو للوهلة الاولى ذات صلة بحقوق الإنسان ، فإذا هي سرعان ما تتكشف عن آثار على التمتع بالحقوق الاساسية ؛ ومن ثم يصبح البحث في هذه المجالات أمرا ضروريا .

٥٥- وبالاضافة الى ذلك ، تجري أجهزة الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان استعراضا متواصلا لانجازات برنامج حقوق الإنسان وللمجالات التي تحتاج الى تدعيم ، وتناقش التوجيهات المتعلقة بأنشطة المستقبل . وفي هذا المجال ، تحتاج هذه الأجهزة لإعداد تقارير وإجراء تحليل وتقييم للمعلومات .

٥٦- وأخيرا ، تقوم أجهزة رسم السياسات بتعيين بعض من مجالات الأولوية التي تراها جديرة بالاستعراض المتواصل ، وذلك بهدف التحقق من مدى الالتزام بالمعايير الدولية ، والتعرف على المشكلات الناشئة ، وتقرير مدى الحاجة الى وضع معايير أو آليات جديدة . ويتعين في هذا الصدد جمع المعلومات وتحليلها وإقامة حوار مع الحكومات . والمجتمع الدولي يتطلب وضع أعلى مستوى ممكن من المعايير التي يمكن بلوغها والتي تتفق مع القواعد السارية .

٥٧- ومتى تم الكشف عن مشكلات في مجال حقوق الإنسان ، يسعى المجتمع الدولي الى استحداث معايير تحدد القواعد الدولية الأساسية التي تكفل احترام حقوق الإنسان ، أو الى ابتكار آلية جديدة لتطبيق الحقوق الأساسية . وفي وسع هذه المعايير أو الآليات أن تعالج إما مشكلة أو حقا محددين ، أو أن تعالج حقوق الإنسان الخصيصة بفئة اجتماعية بكاملها .

(د) الاستراتيجيات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

٥٨- فيما يتعلق بمجال البحوث والدراسات ، ستستمر البحوث الأساسية المتعلقة ببعض حقوق الانسان ، مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والترابط بين احترام حقوق الانسان المختلفة ، وحرية الرأي والتعبير ، والحق في محاكمة عادلة . ويتوقع أن يتسع نطاق البحث ليشمل مجالات جديدة مثل جوانب تكنولوجيا الطب الحيوي المتعلقة بحقوق الانسان ، والتمييز ضد الأشخاص المصابين بعدوى فيروس الايدز أو المصابين بالمرض نفسه ، والمجالات التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان مثل الديون الخارجية وسياسات إعادة التكيف ، والنفايات السامة والأسلحة الكيميائية ، بالاضافة الى مسائل مثل التفاعل المتبادل بين السلم وحقوق الإنسان .

٥٩- وبالاضافة الى ذلك ، سيستمر الاهتمام بجمع المعلومات وتحليلها وبإقامة حوارات مع الحكومات بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة واحترام حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارىء .

٦٠- ومن المتوقع أن تتضافر جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية والخبراء والمجتمع الأكاديمي لتقييم الجهد المبذول لتعزيز احترام حقوق الإنسان على مدى أكثر من ٤٥ عاما ، بهدف دعم الأنشطة الحالية وتحديد اتجاهات الأنشطة في المستقبل .

٦١- وستظل البحوث والدراسات أكثر انصرافا الى الجوانب العملية منها الى البحث المجرد . وسيجري أيضا تحسين التخطيط والتنسيق بما يؤدي الى تجنب الازدواج . كما سيتم بالتدريج بناء مرافق للبحوث والمراجع تابعة لمركز حقوق الإنسان ، بالتعاون مع المكتبة وخدمات التوثيق في الأمانة العامة .

٦٢- وسيتواصل وضع المعايير على النحو الذي تقرره الأجهزة المسؤولة عن رسم السياسات . ويتوقع أن تعالج موضوعات مثل حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وحق الشخص في مغادرة أي بلد وفي العودة الى وطنه . وبالاضافة الى ذلك ، فيما يتعلق بحالات الطوارىء وحقوق الإنسان ، ستنشأ معايير جديدة تتصل بإعلان حالات الطوارىء وتطبيقها واحترام حقوق الإنسان ، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق غير القابلة للانتقاص .

٦٣- ولا شك في أن هناك مجالات أخرى لوضع المعايير ستنشأ عن أنشطة البحوث الجارية أو التي ستنفذ في بداية الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ . كما أن هناك مجالات جديدة ستترتب على تنفيذ إعلان الحق في التنمية وسعي لجنة حقوق الإنسان الى وضع معايير لتحديد التقدم في مجال تطبيق الحق في التنمية .

٦٤- ثم إن التحدي الأساسي الذي ستواجهه المنظمة في ميدان البحوث والدراسات ووضع المعايير خلال العقد المقبل سيتمثل في التعامل بنجاح مع تشكيلة واسعة من القضايا المترابطة والمعقدة ، التي تتصل بمعظم مجالات نشاط حقوق الإنسان . ويقتضي ذلك أن تتوافر مسبقا أنواع محددة من الموارد ، البشرية والمادية اللازمة لمعالجة هذه القضايا .

٦٥- والاستخدام الفعال للموارد من الموظفين ، الذين تقع على عاتقهم مهام بحثية تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خلال الأعوام الأربعين الماضية وبالمعلومات التفصيلية والشاملة المقدمة الى الأمم المتحدة ، يحتم على الأمم المتحدة أن تنشىء قاعدة بيانات معالجة بالحاسب الالكتروني عن حقوق الانسان . وسيجري تحديث قاعدة البيانات هذه بصفة مستمرة ، وستتاح امكانية الاستفادة بها ، حسب الاقتضاء ، للموظفين ، والحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الاكاديمية ، ووسائط الاعلام ، والجمهور . وسيكون من شأن ذلك أن يسهم في توضيح نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان كما سيتيح النهوض بكفاءة أكثر فعالية في استخدام الموارد المتاحة .

باء - التنظيم

٦٦- الاستعراض الحكومي الدولي: تقوم لجنة حقوق الإنسان ، التي تجتمع كل عام ، باستعراض أعمال الأمانة العامة في هذا البرنامج . وقد قامت لجنة حقوق الإنسان باستعراض مشروع هذه الخطة في دورتها الخامسة والاربعين عام ١٩٨٩ .

٦٧- الأمانة العامة: الوحدة المسؤولة عن هذا البرنامج في الأمانة العامة هي مركز حقوق الإنسان ، وكان المركز في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ يضم ٤٥ وظيفة فنية مأذون باستخدامها .

- - - - -